



وزارة التعليم العالمية

الصادر (١)

التعريفات

٢٥٦ او بالمحض لاحق الاتية المعاني المثبتة أمام كل منها:

الوزارة: وزارة التعليم العالي
الوزير: وزير التعليم العالي

البعثة الدراسية: إيفاد الطالب الكويتي إلى إحدى الجامعات الموسى بها خارج دولة الكويت للحصول على المؤهل العلمي المزود من أجنه، خلال الفترة المحددة ل البرنامج الذي أرسى وطبقاً للاجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه الالامة.

خطة البعثات: هي المقاعد التي تعلن وزارة التعليم العالي عن وجودها في تخصصات متعددة في دول مختلفة لتقديم إليها من تتوفر فيه شروط القبول من الطلبة لإيفادهم للدراسة الجامعية في هذه التخصصات على نفقة الوزارة وتتحدد هذه التخصصات بناء على خطة ابتعاثات في ضوء حاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل وخطرة التنمية وبالتنسيق مع المكاتب الثقافية.

طلب البشارة: هو من تم قبوله ضمن خطة البعثات في الوزارة أو تم ضمه بعد توفر شروط القسم أو من تطبق عليهم ضوابط أبناء الذين مارسوا الدراسة في الخارج للحصول على المؤهل العلمي المم拘وث من أجله، وتقوم الوزارة بتحمل جميع نفقاته خلاً، فتذكرة بعثته كما تقوم برعايته ومتابعة أحواله الدراسية والمعيشية.

لجنة البعض: يتم تشكيلها بقرار وزير وأسنانه وكيل الوزارة وتضم في عضويتها أعضاء دائمين، وتوكل إليها مهمة تنفيذ جميع القرارات والأنظمة

د. دايفنر فالنتين سليمان العبراني
وزير التربية والتقويم المركزي

لـ كـلـ شـيـرـ حـسـلـيـ الـأـنـجـ مـخـافـ

فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ



وزارة التعليم العالي

التي تتضمنها لائحة البعثات ولائحة الملح الدراسية وتطبيق التراخيص العالية الخاصة بالطلبة في الخارج وإصدار القرارات الخاصة بهم، وإقرار التعديلات اللازمة باللائحة.

المكتب الثقافي: مكتب يتبع الوزارة ويلحق ببعض سفارات دولة الكويت، ومهمته ترتيب قبول المعمولين في الجامعات المختلفة خارج دولة الكويت والإشراف على أوضاعهم الأكاديمية والمعيشية، وإعداد الموازنة الازمة وصرف المخصصات المالية للطالية والإشراف الإداري على الموظفين، والعمل على إقامة علاقات ثقافية مع الدول والجامعات ودور البحث العلمي والهيئات والمنظمات الثقافية المختلفة في تلك الدول، وإعداد دراسات أكademie وإحصائية عن طلبة البعثات من ناحية والتوجهات الجديدة في التعليم العالي في الدول المعنية من ناحية أخرى، ويرأس المكتب الثقافي رئيس المكتب أو منحه تعافي.

اللجنة الأكاديمية: لجنة يتم تشكيلها في المكاتب الثقافية برئاسة رئيس المكتب أو الماحق الثقافي، وتضم في عضويتها بعض أعضاء المكتب الثقافي، وتوكيل إليها مهسة دراسة ومناقشة الأوضاع الأكاديمية لطلبة ابعة والطلبة الخاصين وطلبة اجهات الأخرى ورفع التوصيات إلى الوزارة للبت فيها.

مقر الدراسة: الدولة أو المدينة التي تقع بها الجامعة أو الكلية التي ينتسب الطالب المتخصص دراسته بها.

الجامعات المعتمدة: هي الجامعات الموصى بها لدى الوزارة بالتنسيق مع المكاتب الثقافية وإنجاز الوطنى للاعتماد الأكاديمى وضمان جودة التعليم.

العام الدراسي: هو بداية الدراسة ونهايتها فى انعام الجامعي اواحد وفقاً لنظام الجامعات الموصى بها في بلد الإيفاد والتي تكون أقل من العام الميلادي.

المدة الفعلية للدراسة: هي المدة الزمنية للحصول على المؤهل العلمي في جامعات ومؤسسات موصى بها من قبل وزارة التعليم العالي في تلك الابتعاث في كل دولة.

نظم الدراسة: النظم الدراسية المحددة المعمول بها للحصول على المؤهل العلمي من جامعات ومؤسسات التعليم العالي بالخارج، وتنقسم إلى:

د. ناصر محمد ناصر
وزير التربية ووزير التعليم العالي
ممثل رئيس مجلس الأمة في مجلس الأمة

وزير التربية والتعليم العالي
ممثل رئيس مجلس الأمة في مجلس الأمة



وزارة التعليم العالي

١. **النظام السنوي:** وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام، ويؤدي الطالب امتحانات النقل في نهاية كل عام دراسي حتى سنة التخرج.

٢. **النظام الفصلي:** ويختار فيه الطالب المقررات الدراسية المزمنة لتجريه في كل فصل دراسي حتى ينهى متطلبات التخرج، وينقسم إلى:

- نظام الفصلين:** ويشمل فصل الخريف والربيع بالإضافة إلى فصل الصيف.

- نظام الفصول الثلاثة:** ويشمل فصول: الخريف، الشتاء، الربيع، بالإضافة إلى فصل الصيف.

- نظام الصيفي:** هو فصل اختياري ولا يعتد به كبداية للضم أو الإيقاف.

- المخطة الدراسية:** هي الفصول الدراسية التي يتبعها الطالب بتجاه، وعدد المقررات الدراسية المطلوب إنجازها للتخرج.

- مرحلة التقديم الجامعي:** هي الفترة الزمنية الازمة لإعداد الطالب للحصول على قبول جامعي وبعد أقصى عام ميلادي وتشمل الآتي:

١. دراسة اللغة

٢. الدورات التدريبية لاختبارات القبول

٣. البرامج التي تساعد الطالب في الحصول على قبول جامعي.

- المستوى المتقدم:** ينقسم المستوى المتقدم إلى :

- A level:** عاشر دراسيان بعد الثانوية الإنجليزية لمرحلة الـ O- Level أو IGCSE

- AS level:** عام دراسي بعد الثانوية الإنجليزية لمرحلة الـ O- Level أو IGCSE

- Leaving Certificate:** المسنة النهائية للثانوية الأيرلندية التي تزهل الطالب لمواصلة دراسته الجامعية في جمهورية أيرلندا.

وزير التربية والتعليم العالي
السودان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
السودان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
السودان



وزارة التعليم العالي

السنة التمهيدية

1. Foundation Year: المرحلة الدراسية بعد الثانوية الكويتية التي تزهل الطالب لمواصلة دراسته الجامعية.

2. Premiere ET Deuxieme Degree Diploma: الدراسة التي تزهل الطالب الدارس في فرنسا للحصول على دبلوم الدرجة الثالثة أو الحصول على قبول في السنة الأولى الجامعية.

العمر الدراسي: عدد الوحدات الدراسية التي تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى يجتازه الطالب في الفصل الدراسي.

المعدين الدراسي: مستوى التقديرات أو النقط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية.

تغيير التخصص: تغيير تخصص الطالب السوفد من أجله إلى تخصص آخر بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

الضم للبعثة: هو قبول الطالب الدارس على نفسه الخاصة في بعثات الوزارة بعد استيفائه شروط الضم بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

إعادة الضم: إعادة الطالب المفصول من البعثة إليها بعد توفر شروط الضم بناءً على توصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.


الإجازة المرضية: انسحاب الطالب بغير طبي توافق عليه الوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي بشرط تقديم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة في البلد الذي يدرس فيه أو من المجلس الطبي في دولة الكويت على الأيمجاوز فترة الانتساب فصلاً دراسياً واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي.

الانسحاب من البعثة: رغبة الطالب في عدم الالتحاق بالدراسة في بداية البعثة أو خلالها.

البقاء البعثة: إنهاء بعثة الطالب قبل التحاقه بالدراسة.

دبلوم وزير التربية والتعليم العالي
دبلوم وزير التربية والتعليم العالي
4

دبلوم وزير التربية والتعليم العالي
دبلوم وزير التربية والتعليم العالي





وزارة التعليم العالي

الفصل من البعثة: الفاء بعثة الطالب بسبب تكرر زواجه أو فصله من الجامعة أو ارتكابه مخالفات التي نصت عليها لائحة البعثات، ويصدر قرار الفصل من لجنة البعثات في ضوء ما يرفع إليها من تقارير المكتب التقافي في شأن الطالب.

تحميم البعثة: وقف مؤقت للبعثة الدراسية وفقاً لأنظمة ولوائح المعامل بها.

تمديد البعثة: زيادة الفترة الزمنية للبعثة الدراسية وفقاً لأنظمة ولوائح المعامل بها.


مرافق طالب البعثة: هو الذي يرافق طالب أو طالبة البعثة من الزوجة أو الزوج والأبناء فقط لا غير.

المخصصات المالية: كل ما يصرف لطالب البعثة من مخصصات مالية شهرية أو سنوية.


الغرامة المالية: المبلغ المستحق على طالب البعثة نتيجة السباحة من المقعد الدراسي حال اعتماد تأييد خطة البعثات وقبول التحاقه ببعثة.

المديونية: هي المطالبة المالية لكن ماتم صرفه على الطالب والمتزوجة على قرار الفصل أو التجميد أو الانسحاب من البعثة.

لجنة المطالبات المالية: هي لجنة يتم تشكيلها بقرار وزيري للنظر في النظمات والشكوى الخاصة بالمطالبات المالية والمقدمة من طلبة البعثات والمنح الدراسية أو أبنائهم.



د. محمد عبد العزيز عباس
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (2)

الشروط العامة لطالب البعثة

أولاً: يشترط في طالب البعثة ما يلى:

1. أن يكون كويتى الجنسية.
2. لا يقل سن المتقدم عن (17) عاماً ولا يزيد عن (23) عام .
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة قرابة سنة وعشرين شهراً من تاريخ انخراط الطالبة المتقدمن للتقاضي على مقاعد خطة البعثات. ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية من داخل أو خارج دولة الكويت أو من أحدى الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
4. لا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات.
5. تقديم المستندات الرسمية المعددة من الجهات الرسمية التي تتوضح التسلسلي الدراسي دون انقطاع للمرحلة الثانوية .
6. لا يكون حاصلاً على إجازة جامعية.
7. لا يكون قد سدر قراراً يليق به في بعثة دراسية داخلية أو خارجية أو قبل بمحنة دراسية وانتهت بالفصل.
8. لا يكون قد حصل على بعثة داخلية أو خارجية أو ملحقة دراسية وانسحب منها بعد التحاقه بها.
9. عدم الجمع بين المنحة الدراسية والبعثة الدراسية في آن واحد.
10. بسمح للطالب المتسحب من خطة البعثات (الأصلية - الإنجليزية) بإعادة التسجيل في خطط بعثات العام الدراسي ذاته إذا تم اتخاذ إجراءات القبول له وسد الغرامة المالية المقررة، على أن يتعهد بعدم المطالبة بالمقعد الذي سيق وانسحب منه.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي



11. ألا يكون موظفًا في إية جهة أو مجازاً دراسياً أو مبعوثاً من جهة أخرى، وعليه تزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
12. أن يقدم إلى الوزارة شهادة الثانوية العامة الأصلية خلال ستين يوماً من إعلان نتائج القبول في خطة بعثات ، وللوزارة الحق في إلغاء البعثة في حال عدم الالتزام بتقديم الشهادة في المدة المقررة.
13. أن يوقع ولـى أمر الطالب بحسبه السولي الشرعي له على التعهد الخاص بالإلتزام بالحكم البعثة من اللاحية الأكاديمية والمالية أما بالنسبة لمن لديها حضانة فيتوجب حصولها على حكم من المحكمة المختصة بولاية التعليمية خارج الكويت .
14. أن يلتزم بكل ما تصدره الوزارة من قرارات.

ثانياً : شروط قبول الثانويات الأجنبية

يلتزم الطالب بما يستجد من قرارات خاصة بالثانويات الأجنبية تصدر من وزارة التربية ووزارة التعليم العالي.

«حملة الثانوية الإنجليزية»:

1. يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه المقررات الآتية : (الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء، الأحياء).
2. يشترط اجتياز ثانية مقررات دراسية على الأقل منها اثنان أو أكثر من المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) أو المستوى المتقدم (A-Level) والبنية في المستوى العادي (IGSCE) خلال فترة زمنية لا تزيد عن ستة وثلاثين شهراً، ولا ينظر إلى المقررات التي مضى على اجتيازها فترة أطول من ذلك.





وزارة التعليم العالي

3. تتحسب المقررات التي يحصل الطالب فيها على تقييم (C) فأعلى، مع جواز احتساب مقرر واحد فقط بنتيجة (D).
4. لا تتحسب المقررات الأكademie من منهج وزارة التربية (اللغة العربية، التربية الإسلامية، القرآن الكريم).
5. لا تتحسب المقررات غير الأكademie (الموسيقى، التربية الرياضية، المسرح، فرقة فنية ... الخ) ما لم يقدم الطالب إفادة رسمية من المدرسة المتخرج منها بأن الصادرة أكademie.
6. تتحسب النسبة المئوية وفقاً التالي: تصنف التقديرات (D ، A ، B ، C ، A*) الحاصل عليها الطالب في مقررات (IGCSE) النسبة المئوية الآتية: (D=65 ، C=75 ، B=85 ، A*=95 ، A=100) تجمع النسب المئوية للأعلى ست تقديرات التي حصل عليها الطالب مع مراعاة أن يتحسب من بينها المقررات الأربع المطلوبة من خريج القسم العلمي؛ ويقسم المجموع الكلي على ستة، مع ضرورة مراعاة أن تزيد نسبة الطالب النهائية عن 100%.
7. يسمح للطالب بالتسجيل في التخصصات الأدبية إذا كان مستوفياً للموراد العلمية الأربع الأساسية.

حملة الثانوية الأمريكية:

1. يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه بنجاح المقررات الآتية (الأحياء، الكيمياء، الفيزياء جبر 2، حساب أو تسييري حساب) خلال فصلين دراسيين اعتياديين (وليس كفصل مكتفي).
2. تتحسب النسبة المئوية وفقاً التالي: (المعدل التراكمي 11 X 20).
3. يعتمد معدل (STATE GPA) شهادات الثانوية الأمريكية الصادرة من خارج الكويت.

4. يسمح للطالب المستوفي للموراد العلمية الأساسية بالتسجيل في التخصصات الأدبية، أما إذا كانت التخصصات (أدبية/علمية) فبتناقض الطالب مع العلمي فقط.

وزير التعليم العالي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (٣)

واجبات طالب البعثة

١. أن يكون محمود السيرة والسلوك.
٢. أن يحافظ على سمعة بلاده في الخارج.
٣. يتعهد الطالب بالإطلاع على لائحة بعثات الوزارة والإلتزام بما جاء بها.
٤. الإلتزام بقوانين الهجرة والقوانين الأخرى في بلد الإقلاع.
٥. احترام قوانين ونظم البلد المرفد إليها والتقييد بنظم ولوائح الجامعة والكلية التي يدرس بها.
٦. الإلتزام بجميع القرارات واللوائح الصادرة عن وزارة التعليم العالي والمكتب الثقافي.
٧. لا يسمح بزواج الطالب / الطالبة عند الإلتحاق وخلال البعثة إلا من كويتية / كويتي أو من مواطنـي دول مجلس التعاون الخليجي.
٨. على طالب البعثة وولي أمره التوقيع على التعهد المقدم من الوزارة والخاص بالإلتزام أمام الجهات الرسمية في مقر دراسته بتسميد جميع الإلتزامـات الشخصية خلال فترة البعثة، كما يتلزم الطالب وولي أمره برد ما تحمـله الـوزارـة من ثقـاتـ في حـلـة فـصـلـ الطـالـبـ أو انسـاحـهـ منـ الـبعـثـةـ إـذـاـ تـضـمـنـ قـرـارـ الـوزـارـةـ الـمـطـالـبـ بـالمـصـارـيفـ.
٩. يجب على الطالب التنسـيقـ معـ المـكـتبـ الثقـافيـ فـيـ بـلـدـ الـدـرـاسـةـ قـبـلـ الـذـهـابـ إـلـىـ الجـامـعـةـ لمـعـرـفـةـ حقـوقـهـ وـوـاجـبـاتـهـ.
١٠. التـزـامـ الطـالـبـ بـمـقـرـ الـبعـثـةـ المـوـفـدـ إـلـيـهـ وـعـدـمـ تـغـيـرـهـ إـلـاـ فـيـ الـظـرـوفـ الـاسـتـثنـائـيـةـ الـتـيـ تـقـرـرـهـ الـوزـارـةـ.

١
د. علي العيسوي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

١
م. سامي بن ناصر بن عبد الله
وكيل وزارة التعليم العالي

جـمـيـعـ الـعـمـلـاتـ الـمـسـمـىـ بـالـبـعـثـاتـ



وزارة التعليم العالي

11. الالتزام بالخصوص من الدراسي الموفر من أجله وبالمنحة المقترنة لدراسته، وتزويد المكتب الثقافي بالخطة الدراسية في بداية دراسته الأكademie، وبما يفيد التحاقه بالدراسة لكل فصل دراسي ونتائج اختباراته في نهاية كل فصل أو كل عام دراسي مع عدم جواز تغيير التخصص إلا بعد إبلاغ المكتب الثقافي وأخذ موافقة الوزارة، وعليه أن يتعهد بذلك للوزارة، ويتحمل الطالب مسئولية تأخره في تقديم المستندات المطلوبة وفي حال عدم استجابته لسبب أو لآخر يعطى الإنذار لمدة شهر، ثم يتم إيقاف صرف المخصص الشهري.
12. لا يسمح للطلبة ببرامسة وحدات دراسية عن طريق المراسلة أو الاتصال أو تأدية الامتحان أو التعليم المدمج.
13. التقرير لشئون البعثة وعدم مباشرة أي عمل آخر خلالها، ويحوز الوزارة بتوصية من المكتب الثقافي لن تأذن للطالب بمزاولة تدريب يتصل بتخصصه الدراسي والخطة الدراسية إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيها.
14. يلتزم الطالب بتزويد المكتب الثقافي بالأسباب التي أدت إلى حصوله على الإنذار الأكاديمي بعد شهر من اخباره به.
15. إخبار المكتب الثقافي إذا أراد مغادرة مصر للدراسة لأي سبب.
16. عدم وقف العقوبة أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد موافقة الوزارة.
17. على الطالب المتخرج عدم مغادرة مصر دراسته إلا بعد استكمال جميع المتطلبات الدراسية للتخرج وإنهاء جميع التزاماته الشخصية والمالية والقانونية أمام الجهات الرسمية في يد الإيفاد.

د. زكي بن عزيز
وزير التعليم العالي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

٢٠١٣/١٢/٢٥
وكيل وزارة للدراسات الجامعية
١٥

وزير التعليم العالي
وزير التربية والتعليم



وزارة التعليم العالي

المادة (4)


الترزامات طالب البعثة

أولاً: دراسة اللغة

١. يمنح الطالب المرشح للبعثة عاماً ميلادياً كاملاً اعتباراً من تاريخ الالتحاق بمرحلة النفة الحصول على الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتس في بلد الإيفاد أو دولة الكورث، وتحدد لجنة إعداد الخطة سنوياً الشروط المطلوبة.
٢. يسمح للطالب المستجد بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو المرحلة التمهيدية إذا كان حاصلاً على قبول من جامعة موصى بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتس خلال عاماً ميلادياً من تاريخ الالتحاق بالدراسة.
٣. يسمح للطالب ، الذي أنهى مرحلة اللغة دون تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتس ، بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو التمهيدية مباشرة إذا كان حاصلاً على قبول من جامعة موصى بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتس قبل انتهاء الفصل الدراسي الملتحق به إذا كان نظام الدراسة فصيّاً أو قبل انتهاء النصف الأول من العام الجامعي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.
٤. يسمح للطالب بتأدية اختبار (التوفل أو الأيلتس) على نفقة الوزارة ثلاثة مرات بحد أقصى.
٥. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند إنتهاء العام الميلادي لمرحلة اللغة شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتس.
٦. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه فصل دراسي في مرحلة اللغة مع تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتس بالإضافة إلى دراسة فصل أكاديمي بعده دراسي (12) وحدة دراسية كحد أدنى أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
٧. يستحق الطالب المقيد في مرحلة اللغة بدل تذكرة السفر السنوية عند تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتس على النحو الآتي:

د. م. إبراهيم كمال الدين
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي

د. سعيد شوشان
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

• الملتحق في شهر أكتوبر يستحق بدل الذكرة في شهر ديسمبر من العام الذي يليه.

• الملتحق في شهر مارس يستحق بدل الذكرة في شهر مايو من العام الذي يليه.

(8) تجده بعثة الطالب ، الذي لم يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتس خلال فترة المحددة في البنود (3،2،1) ، عالما دراسيا كحد أقصى ويتم استرجاع ما صرف عليه خلال هذه الفترة.

9. لا تتحسب فترة التجميد في مرحلة اللغة ضمن مدة التجميد في الدراسة الأكاديمية.

ثانية: الدراسة الأكاديمية

• الدارسين الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة

1. يمكن للطالب المستجد تسجيل (6) وحدات دراسية جامعية بالإضافة إلى وحدات خاصة بدراسة اللغة الإنجليزية إن وجدت، ليتمكن من استكمال (12) وحدة دراسية خلال الفصل الدراسي الأول.

2. لا يسمح للطالب أن يسجل أقل من (12) وحدة دراسية مالم يكن من متطلبات الجامعة دراسة مقررات لغة إضافية.

3. على طالب البعثة الدارس بنظام الفصلين (Semester) أن ينهي بنجاح من (27-30) وحدة دراسية خلال العام الدراسي أو من (45-42) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)؛ وعلى من لم ينته دراسة الوحدات المطلوبة أن يستكملاها خلال فصل الصيف.

4. إذا تأخر الطالب في خطته الدراسية عن اجتياز ما يعادل (30-27) وحدة دراسية إذا كان يدرس بنظام الفصلين (Semester)، أو (45-42) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)، يوجه له إنذاراً لانخراطه العبه الدراسي مالم يقدم عذرًا معمولاً للمكتب القافي والوزارة.

د. نايف عبد الله العتيق
وزير التربية والتعليم



وزارة التعليم العالي

5. يجب لا يقل المعدل الفصلي للطالب عن (2.00) (جيد) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، وفي حال انتهاكه عن ذلك فإنه يحق للمكتب التدافي اتخاذ الإجراءات الآتية:

-توجيه إلزامي أول نرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي.

وهي جبهة انتشار ثان في حال استمرار انخفاض المعدل الافتراضي

يرفع توصية للوزارة بفصله من البيئة في حال حصوله على ثلاثة إنذارات متسالية أو أربعة إنذارات غير متسالية، ويكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقاً للائحة.

٦. يسمع للطالب بدراسة مقررین در اسیین فی کلیة مجتمع وبشرط الا يتتجاوز (٨) وحدات دراسية إذا كانت هذه المقررات تطلبها الجامعة المقيد بها وغير متوفرة فيها. أما إذا كانت المقررات باختیار الطالب فيتحمل هو نكالتها.

7. يسمح للطلاب بدراسة فصل درامي خارج مقر البعثة إن كان ذلك اجبارياً عليه ومن متطلبات التخرج.

8. لا يحق للطالب دراسة قسم دراسي اختياري خارج مقر بعثته إلا بنصوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة دون تحمل الوزارة أي نكاليف إضافية خارج مصاريف الدراسة.

٩. يسمح للطالب بدراسة أربع مقررات دراسية (12) وحدة دراسية كحد أقصى بنظام الدراسة المستقلة (Independent Study) أو الدراسة عن طريق الانترنت شرط التقييد بما يلي:

الحصول على موافقة المكتب الثقافي المسئولة للالتحاق بمقرر الدراسة المستقلة أو
الدراسة عن طريق الانترنت.

- إن يزود الطالب المكتب التقافي بفادة مفصلة صادرة عن الجامعة حول المقرر ولظمه
الدراسة

يسعى للطالب بالالتحاق بمقرر الدراسة عن طريق الانترنت بإشراف إحدى الجامعات المدرجة ضمن قائمة الجامعات الموصى بها لدى الجهاز الوطني لاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

19th July 1915



وزارة التعليم العالي

10. لا يسمح للطالب بدراسة وحدات دراسية عن طريق المراسلة أو الانساب أو تلبية الامتحان أو التعليم المستمر.

11. يسمح للطالب بالتسجيل في فصل الصيف بجامعة الكويت أو الجامعات الخاصة المعتمدة داخل دولة الكويت أو الجامعات العربية والأجنبية الموصى بها خارج مقر بعثته شريطة موافقة الجامعة المتقد بها.

12. يتم تعويض الطالب عن رسوم الجامعة في حال حصوله على معدل جيد (C) فأدنى فرق في كل مادة.

13. يجب ألا يتجاوز عدد المقررات المراد التسجيل بها في فصل الصيف خارج دولة المقر عن مائتين كحد أقصى طيلة فترة الدراسة ويستثنى من ذلك التسجيل في جامعة الكويت.

• الدارس بالجامعات التي تتبع النظام السنوي:

1. اجتياز المرحلة التمهيدية.

2. يطبق نظام الإنذارات على طالب البعثة عند عدم التزامه بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول.

3. يحق للطالب، الدارس في الدول الأجنبية، إعادة السنة التمهيدية مرة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة وفقاً للشروط الآتية:

أن يكون معدل حضور الطالب خلال العام الدراسي بنسبة لا تقل عن (80%) أو نصف لا تختلف قوانين الهجرة في دول الإبتعاث الأخرى.

ألا يقل معدل الدرجات في نهاية العام الدراسي عن (275) كحد أدنى للدارسين في الجمهورية الإيرانية.


4. يجب أن لا يقل معدل اطالب الدارس في الجمهورية الفرنسية عن (20/12) في المستوىين (C/D) ليتمكن من الحصول على قبول بالجامعات الفرنسية ويحق له الإعادة لمدة سنة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة.

د. نايف هلال العبدالله
وزير التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي





وزارة التعليم العالي

5. في حال رسم بطالب فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الآتية:

- توجيه إنذار أول في سنة الرسم.

- رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال رسمه:

1. سنتين متتاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى.

2. سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة للتخصصات التي لا تقل مدة دراستها عن خمس سنوات.

• يكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقاً لائحة البعثات.

المادة (٥)

تغيير الجامعة أو الكلية

يشترط عند تغيير الجامعة أو الكلية الآتي:

1. الحصول على موافقة المكتب الثقافي.

2. أن تكون الجامعة أو الكلية موصى بها في مجال التخصص من قبل الجهاز التنظيمي للأعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم.

3. إلا يفقد الطالب مرحلة أو وحدات دراسية عند تغيير الجامعة أو الكلية بحيث تؤثر على موعد تخرجه.

4. إلا يزيد تغيير الجامعة أو الكلية عن مرة واحدة خلال فترة البعثة وانشاء الدراسة الأكاديمية، وفي ما زاد على ذلك يكون القرار للوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي.

5. لا يحق لطلاب البعثة تغيير الجامعة في السنة النهائية.

د/ نايف فلاح لمباري
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د/ سراج عجمي
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (6)

تمديد البعثة

شروط تمديد البعثة:

1. يحق للوزارة تمديد البعثة لمدة سنة دراسية واحدة كحد أقصى إذا كانت مدة دراسة المبعوث أو من تم ضمه للبعثة أربع سنوات ، وستين دراستين كحد أقصى إذا كانت مدة دراسته أكثر من أربع سنوات ما لم يكن متعثرا.
2. تنظر الوزارة ، ممثلة بلجنة البعثات ، في الحالات الاستثنائية الخارجية عن إرادة الطالب بناء على توصية من المكتب الثقافي في تمديد البعثة بعد استيفاء فترة التمديد.

المادة (7)

تغيير التخصص

1. يجوز تغيير طالب البعثة لتخصص آخر من أجله لمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته.
2. يسمح للطالب بتغيير التخصص بعد استيفائه (12)وحدة دراسية كحد أدنى وبمعدن عام (2.00)، أو إنتهاء المدة التمهيدية أو الأولى بنجاح بناء على توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.
3. لا يجوز تغيير التخصص إذا كان يؤثر ذلك على موعد تخرج.

٣١
صادر
د. نايف فلاح مهار
وزير التربية ووزير التعليم العالي

٣٢
د. نايف فلاح مهار
وزير التربية ووزير التعليم العالي

٣٣
د. نايف فلاح مهار
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (٨)

تجميد البعثة

أولاً: لا يحق لطالب البعثة تجميد بعثته قبل الإيفاد.

ثانياً: ترجل بعثة الطالب عاماً دراسياً كحد أقصى إذا لم يحصل على تأشيرة السفر أو لأسباب صحية بشرط تقديمها تقريراً طبياً معتمدًا من الجهات المختصة بوزارة الصحة، أو أسباب أخرى تقبلها الوزارة.

ثالثاً: تجمد بعثة الطالب بعد توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة في الحالات الآتية:

١. إذا تعرض لظروف قاهرة تستدعي مغادرته نظره الدراسي، على أن يتقدم للمكتب الثقافي بكتاب يوضح فيه ظروف وفترة إيقاف بعثته في بداية الفصل أو العام الدراسي.

٢. إذا لم يحصل على قبول بجامعة موصى بها لأسباب خارجة عن إرادته يكون التجميد لمدة سنة للجامعات ذات النظام السنوي أو فصلين دراسيين للجامعات ذات النظام الفصلي.

٣. إذا لم توافق الجامعة على إعادة سنة الرسوب، ولم يتمكن المكتب الثقافي من إيجاد قبول له في جامعة أخرى، تجمد البعثة لمدة سنة كحد أقصى لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها.

٤. إذا رسّب الطالب وأشتربطت الجامعة أن يكون طالباً غير مقيداً بحيث يتقدم لامتحانات النهاية فقط تجمد بعثته ثم تعاد قبل الامتحانات بشهرين.


٥. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة منفردة وبنفي له سنة دراسية على التخرج.

٦. إذا استنفذ الدارس في النظام السنوي فرص الاستمرار في البعثة بسبب رسوبه وتبقى له سنة دراسية على التخرج.

٧. إذا انخفض معدله وتم إيقافه من قبل الجامعة، تجمد بعثته لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها.

د. سليمان علاج العبدالكاظمي
وزير التربية والتعليم العالي

د. سليمان العبدالكاظمي
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

8. تحمد البعثة حتى التخرج عند انتهاء المدة القانونية لها واستفادة الطالب فترة التجميد المنصوص عليها في المادة الخامسة من اللائحة ما لم توافق الوزارة على التمديد.
9. إذا فصل الطالب من الجامعه ولم يستوف الإلتزامات الأكademie الخاصة بالوزارة تجده البعثة لمدة عام دراسي كحد أقصى لحين حصوله على قبول أكاديمي من جامعة موصى بها.
10. لا تتحسب فترة التجميد ضمن المدة القانونية للبعثة.

المادة (٩)

الإلغاء والفصل من البعثة

أولاً: تلغى بعثة الطالب إذا لم يراجع الوزارة خلال سنتين يوماً من (إعلان نتائج القبول في بعثات الوزارة).

ثانياً: يفصل الطالب من البعثة في الحالات الآتية:

1. إذا أخل بأي شرط من الشروط الواردة في المادة (٢) و (٣) من مواد اللائحة (شروط طلب البعثة، واجبات طالب البعثة).
2. إذا انصرف خلال فترة البعثة وفقاً للآتي:

إذا رسم سنتين متتاليتين أو متفرقتين للخمس سنوات التي دراستها أو بعدين سنتين كحد أقصى.

إذا رسم سنتين متتاليتين أو ثلاث سنتات متفرقة للخمس سنوات التي تزيد مدة دراستها عن أربع سنوات.

إذا حصل على ثلاثة إجازات متتالية أو أربعة متفرقة.

د. طارق فلاح عبد العليم
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي



الوزارة التعليم العالي

3. إذا صدر قرار بتجميد البعثة لمدة سنة ولم يحصل على قبول أكاديمي خلال سنة التجميد.
4. إذا صدر قرار بتجميد البعثة حتى التخرج ولم ينجز متطلبات التخرج خلال عام دراسي.
5. إذا ثبتت إدانة الطالب في قضية أو تهمة في جريمة مخلة بالشرف أو أي نوع من أنواع الجرائم من قبل السلطات المختصة في بلد الإيغاد.

المادة (10)

الضم للبعثة

أولاً: الشروط العامة لضم الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن لا يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية أو ما يعادلها.
4. أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط البعثات والجامعات التي تؤخذ لها المذكرة.
5. أن يكون مستمراً وغير منقطع عن الدراسة عند تاريخ تقديم طلب الضم.
6. أن يزود السكتب التقافي والوزارة بخطته الدراسية التي توضح عدد الوحدات المطلوبة للتخرج وتوزيعها على الفصول أو السنوات الدراسية.

د. نايف فلاح مهنا
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي
وزير التعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

7. أن يتلزم بعدم تغيير المنسق حتى تخرج.
8. يكونضم إلىبعثة في بداية الفصلين الأول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي.
9. لا يتمضم إلىبعثة في الفصل الصيفي.

ثانياً: شروط ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع النظام السنوي:

1. اجتياز السنة الدراسية الأولى أو التمهيدية بنجاح بتقدير عن يقل عن تقدير (جيد).
2. اجتياز دبلوم الدراسات الفرنسية (الدرجة الثانية Degree Deuxieme Degree) بتقدير لا يقل (Assey Bien)، وأن يكون حاصلاً على قبول بالسنة الأولى الجامعية.

ثالثاً: شروط ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة:

1. إتمام من (30-27) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو من (42-45) وحدة دراسية في نظام الفصل الثلاثي (Quarter).
2. أن تكون هذه الوحدات من جامعة أو كلية موصى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة.
3. لا يقل المعدل التراكمي عن (2.50) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

د. نايف بن عبد الله العجرمي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي
وزير التربية والتعليم العالي



هيئة التعليم العالي

المادة (11)

إعادة ضم الطالب الذي تم فصله

يعاد ضم الطالب بعد الفصلمرة واحدة فقط خلال عامين دراسيين من تاريخ الفصل من البعثة إذا حقق شروط إعادة البعثة بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة وهي كالتالي:

1. أن يكون تخصصه من التخصصات المطرودة في خطط البعثة والجامعات التي تردد لها الوزارة.
2. إلا يقل عدد الوحدات التي أتمها خلال فترة فصله من البعثة عن (27-30) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (45-42) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).
3. إلا يقل المعدل التراكمي (2.50) ، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
4. أن تكون هذه الوحدات من جامعة أو كلية موصى بها لدى الوزارة في مقرر الدراسة.
5. اجتياز سنة دراسية في النظام الشتوي بتقدير عام لا يقل عن (جيد).
6. إلا يكون سبب الفصل سلوكيًّا أو أخلاقيًّا ما لم يرد إليه اعتباره.
7. إلا يكون قد انقطع عن الدراسة من تاريخ فصله أكثر من ستين دراسيتين.
8. اجتياز البليوم العالي للدراسات الفرنسية (الدرجة الثالثة – Troisième Degree) بتقدير لا يلس (Assay Bien) أو اجتياز السنة الجامعية أو ما يعادلها بنجاح.

٢٠١٣
صورة
د. نايف فالاع ديب
وزير التربية ووزير التعليم العالي

٢٠١٣
د. رأفت العذري المدير

وزير التعليم العالي
وزير التربية والتعليم



وزارة التعليم العالي

رابعاً: شروط ضم الطلبة الحاصلين على درجة диплом من الكليات التطبيقية:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن لا يتجاوز عمر الطالب عند تقديم طلب الضم عن ثلاثين سنة.
3. أن تكون الجامعة قد عادلت له سنة دراسية كحد أقصى من دبلوم الكليات التطبيقية على أن يتبقى للطالب عامين دراسيين على الأقل.
4. أن يكون مسؤولاً عن جميع القرارات الوزارية المتخذة لمعادلة الشهادة.
5. أن يلتزم بالدراسة ضمن دائرة التخصص الذي تخرج منه بدرجة диплом.
6. أن يكون متخصصاً من التخصصات المطروحة في الدول التي تؤفر لها وزارة بذات التخصص.
7. ألا يكون موظفاً بإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة عند قبوله في البعثة.
8. أن يجتاز السنة الدراسية الأولى بنجاح وبتفريح عام لا يقل عن (جيد) في النظام السنوي، أو إتمام من (27-30) وحدة دراسية في النظام الفصلي وبمعدل تراكمي (2.50) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
9. يعطي الطالب المدة المتبقية طبقاً لخطة الدراسة.
10. يكون الضم إلى البعثة في بداية السنة الأولى والثانية للنظام الفصلي وببداية السنة الدراسية للنظام السنوي.
11. لا يتم الضم إلى البعثة في النصف الصيفي.

د. نايف شلبي ووزير التعليم العالي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

مكتبة رئيس مجلس الوزراء

وزير التربية والتعليم



وزارة التعليم العالي

المادة (12)

برنامج البعثات المتميزة

أولاً: الشروط العامة:

1. أن يكون الطالب ذكري الجنسية.
2. لا يقل سن المتقدم عن 17 عاماً ولا يزيد عن 23 عام.
3. أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها، على لا تتجاوز صلاحية الشهادة فقرة سنة وعشرين شهراً ميلادياً من تاريخ التخرج، ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية داخل وخارج دولة الكويت أو من الدول العربية تقديم معذلة الشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
4. المعيار الأساسي للبعثات المتميزة هو المعدل التراكمي والجامعة المتميزة المراد الالتحاق بها.
5. يسمح لطالب البعثة الاعتدادية الذي أنهى مرحلة اللغة بالتحويل إلى برنامج البعثات المتميزة في أحدى دول الابتعاث عند تحقيقه شروط التسليم.
6. يسمح لطالب البعثة الاعتدادية المستمر في الدراسة بالتحول إلى برنامج البعثات المتميزة في أحدى دول الابتعاث عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (أ) ، على الا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
7. يمنع الصالب المستجد العام الدراسي الأول لاستيفاء المعدل التراكمي المطلوب للإستمرار في برنامج البعثات المتميزة.
8. يضم الطالب النادرس على نفقة الخاصة إلى برنامج البعثات المتميزة عند تحقيقه شروط البعثات المتميزة (أ).
9. يزود الطالب المكتب النفطي بالخطبة الدراسية لشخصه وعليه الالتزام فيها.
10. تحول بعثة الطالب إلى البعثة الاعتدادية بنفس جامعته في حال انخفاض المعدل التراكمي عن (2.85) للأداريين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة ، أو ملبياً عليه في الأنظمة الدراسية الأخرى.

د. فايزه، فلاح
وزير التربية وزرالتعليم العالي

وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

11. تحرر بعثة الطالب الى البعثة الاعتيادية في حال انتقاله إلى جامعة خارج قائمة التميز وكان تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة.
12. يسمح للطالب الذي حررت بعثته الى البعثة الاعتيادية بالعودة لبرنامجه البعثات المتميزة خلال عام دراسي واحد فقط.
13. يسمح للطالب بتغيير التخصص لمرة واحدة فقط خلال مدة البعثة شريطة أن تكون الجامعة تميزة بالشخص و على ألا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
14. تحول بعثة الطالب الى البعثة الاعتيادية وتتمدّد بعثته لمدة عدم دراسي كحد أقصى في حال استفادة الفترة الدراسية المقررة لشخصه طبقاً لخطته الدراسية دون تخرج.
15. يستبعد الطالب من البعثات المتميزة إذا درس وحدات دراسية في جامعات غير تميزة بعد استحقاقه ل برنامجه التميز.
16. يفصل الطالب عند التحويل الى جامعة خارج القائمة المعتمدة لتمييز وكان تخصصه ليس من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة.

ثانياً: البعثات المتميزة (أ)

1. الحصول على قبول غير مشروط للدراسة الجامعية من إحدى الجامعات المتميزة بالشخص لنيل درجة البكالوريوس.
2. يفتح الطالب المستجد في البعثة المتميزة عندما شرسيما وفي حال الخفاض المعدل التراكمي عن (3,00)، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، يتم تحويله إلى برنامج البعثات المتميزة (ب).

ثالثاً: البعثات المتميزة (ب)

1. في حال حصول الطالب على قبول مشروط أو عام من إحدى الجامعات المتميزة في التخصص، يشترط أن يكون معدل الثانوية العامة (3) فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
2. يتقدّم الطالب بالامدة والشروط المطلوبة من الجامعة لتحديد الشخص.

د. لما يشكّل الـ
وزير التربية والتعليم العالي

د. لما يشكّل الـ
وزير التربية والتعليم العالي



وزارة التعليم العالي

3. تحول بعثة الطالب إلى بعثات التمييز فئة (أ) عند حصوله على معدل تراكمي (3.00) فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
4. تحول بعثة الطالب إلى بعثات الوزارة الاعتيادية عند انخفاض معدنه التراكمي عن (2,85) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

رابعاً : الضوابط المالية:

تصرف للطلاب كافة مخصصات طالب البعثة الاعتيادية بالإضافة إلى ما يلي:

1. يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهيرية إضافية تعادل (50%) من المكافأة الشهيرية للبعثات.
2. يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهيرية إضافية تعادل (25%) من المكافأة الشهيرية للبعثات.
3. تطبق جميع الضوابط المالية المنصوص عليها في لائحة البعثات.

المادة (13)

التدريب الميداني الاختياري للطلبة الخريجين

يسمح لطلبة البعثات الخريجين بالتدريب الميداني الاختياري في مقر بعثاتهم وفقاً للآتي:

1. لا يقل المعدل التراكمي عن (3.00) نقاط أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
2. أن ينهي الطالب دراسته بمرحلة البكالوريوس دون تمديد.
3. لا تزيد فترة التدريب عن عاماً ميلادياً.
4. أن يكمل تدريبيه مبشرة بعد حصوله على البكالوريوس.

د. أشرف فارس سعيد الحجرش
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة العلوم والابحاث

المادة (14)

شروط استكمال مرحلة الماجستير

يمنح طالب البعثة ميزة استكمال مرحلة الماجستير خلال عام ميلادي من تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للآتي:

1. إنتهاء الطالب دراسة مرحلة البكالوريوس دون تعداد.
2. إنتهاء الطالب مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي (3.25) في النظام التصلي، وتقدير علم (جيد جداً) للنظام السنوي أو ما يعادلها في الأنظمة الدراسية الأخرى.
3. يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي (3.00) في النظام التصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، بالاستكمال من مرحلة الماجستير في حال حصوله على قبول من جامعة متميزة بالشخص.
4. الحصول على قبول لمرحلة الماجستير في ذات التخصص في مرحلة البكالوريوس من جامعة مرخص بها من قبل الوزارة، وأخذ موافقة الوزارة عند الرغبة في تغيير الشخص أو مقر البعثة.
5. أن يزود الطالب المكتب التقافي بالخطبة الدراسية لمرحلة الماجستير بشرط لا تتجاوز مدة الدراسة عالمين دراسيين وعلى الطالب الالتزام فيها.
6. لاستيفاء شروط القبول لمرحلة الماجستير في بعض الجامعات ، يمنح الطالب فرصة تحصل على الخبرة المطلوبة من الجامعة.
7. لا تتمدّد بعثة الطالب في مرحلة الماجستير إلا لأسباب أكademie استثنائية تخضع لتقدير نجلة البعثات.

د. مأذيف فلاح ابراهيم العبدالله
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئاسة مجلس إدارة الجامعات
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (١٥)

أبناء الدبلوماسيين

يقبل أبناء المسادة الدبلوماسيين العاملين بسفارات دولة الكويت في الخارج والمكاتب الفنية الملحة بها أو أبناء الدبلوماسيين الذين انتهت خدمتهم بالتقاعد أو الوفاة، ضمن بعثات الوزارة لحصول على الإجازة الجامعية الأولى ويعانون من شرط خطبة البعثات السنوية من حيث التخصصات عدا تخصصات (طب البشري - طب الأسنان - الصيدلة) والقناة المنوطة لمجموع الدرجات المقررة في التخصصات التي توافق عليها الوزارة في ضوء الضوابط الآتية:

1. أن لا يكون قد مضى على نقل والده إلى دولة الكويت أو انتهاء خدمته والده بالتقاعد أو الوفاة فترة لا تتجاوز اثنتا عشرة سنة ميلادية.
2. ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو درجة диплом من أحدى الكلين التطبيقية المعتمدة أكثر من عامين دراسيين.
3. أن يحصل الطالب على قبول من إحدى الجامعات الموصى بها لمواصلة دراسته الجامعية.
4. السماح لأبناء الدبلوماسيين بنقل مقر البعثة أو تغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال البعثة الدراسية.
5. السماح بالالتحاق بكلية متوسطة كحد أقصى عامين دراسيين في مقر الدراسة.
6. تطبق أحكام لائحة البعثات على أبناء الدبلوماسيين.

د. نايف فلاح سمار الحكيم
وزير التربية ووزير التعليم العالي

أبراهيم العتيبي
وكيل البعثات

وزير التعليم العالي
وزير التربية والتعليم



وزارة التعليم العالي

المادة (١٦)

شروط تكريم المتفوقين

أولاً: يكرم متفوقي سنوات النقل من مبعوثي الوزارة للدراسة في الخارج وفقاً لشروط الآتية:

١. الدارسون في النظم الفصلية:

-**نظام سلم الأربع نقاط:** الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية متحدة بمعدل تراكمي (3.5) فأكثر من أصل (4) نقاط في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات.

-**نظام سلم الخمس نقاط:** الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية متحدة بمعدل تراكمي (4.25) فأكثر من أصل (5) في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.

-**نظام سلم السبع نقاط:** الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية متحدة بمعدل تراكمي (5) فأكثر من أصل (7) نقاط في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.


٢. الدارسون في النظام السنوي:

النجاح بمعدل جيد جداً للتخصصات الطبية (الطب البشري - طب الأمنان - الصيدلة) وبمعدل امتياز لباقي التخصصات بشرط ألا يكون الطالب قد أعاد السنة التي نجح فيها بهذا المعدل.

٣. الدارسون في النظام الفرنسي:

النجاح بمعدل (Assey Bien) بشرط ألا يكون الطالب قد أعاد السنة التي نجح فيها بهذا المعدل.

ثانية: يشترط لتكريم الطلاب الخريجين التخرج في المدة الاعتيادية بنفس نسبة التفوق للأعلى.
د. نايف فلاح مبارك الحجرف
 وزير التربية والتعليم العالي
 ٢٠١٤



وزارة التعليم العالي

المادة (١٧)

مستحقات طالب/ طالبة البعثة

١. يستحق الطالب عند الإيداد مخصص الالتحاق بمقر البعثة وكافة المصروفات المترتبة على ذلك.
٢. يستحق الطالب المستجد المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق بمقر دراسته أو قبل بدء اندراسة بسيور عن كحد أقصى.
٣. يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية إضافية تعادل (٥٥%) من الكافية الشهرية للبعثات.
٤. يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية إحسانية تعادل (٢٥%) من الكافية الشهرية للبعثات.
٥. يصرف لطالب البعثة حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حده ما يلي:
 - بدل كتب وبدل ملابس وبدل أدوات شرط انتقاله للمرحلة الثانية وبشكل سنوي.
 - بدل جهاز كمبيوتر عند الإيداد.
٦. يستحق الطالب الذي تقتضي طبيعة دراسته في البعثة أن يقضى فترة تدريبية إجبارية خارج مقر البعثة ما يلي:
 - قيمة تذكرة بالدرجة المسينحية من وإلى مقر البعثة.
 - مخصص يومي بقيمة (٥٠) ديناراً كورياً أو ما يعادله طبقاً للبند الذي يدرس فيه.
 - الرسوم العصرية للبرنامج التدريسي.

د. نايف فلاح مهلا الشاعر
وزير التربية ووزير التعليم العالي

مختار دروسكم الاستاذ الدكتور سعيد



وزارة التعليم العالي

7. الطالبة الذين تقتضي طبيعة دراستهم في البعثة أن يقضوا فترة تدريبهم في دولة الكويت ، يتناقضى كل منهم إجمالي مخصصه في البعثة متصينا العلارة الاجتماعية عن الزوجة / الزوج والأولاد المرافقين له
8. لا يستقطع حق الطالب المستمر في البعثة في صرف المخصص الشهري اثناء حدوث أسباب ظاهرة تحول دون التحاق ، بمقر بعثته في الموعد المحدد وتنقطع بها الوزارة، شرط الا يزيد تخلفه عن الالتحاق بالبعثة عن ثلاثة يوماً، قليل زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التخلف، على أن يستألف الصرف منه من تاريخ التحاقه بمقر البعثة
9. يصرف للطلبة الدارسين بالخارج من مبعوثي الوزارة المخصصات الشهيرية المقررة خلال منحهم الإجازة المرضية بشرط تقديمهم تقريراً معمداً من الجهات المختصة في البلد الذي يدرسون فيه أو من السجل الطبي في دولة الكويت، وان توافق عليهما الوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي وذلك على الاشتراك في نصالة دراسياً واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي.
10. يستمر صرف المستحقات المالية المقررة للطالب المبعوثة من الوزارة التي تطلب إجازة وضع خلال دراستها لمدة فصل دراسي واحد فقط.
11. يصرف للطالب الذي حممت بعثته بسبب تأخر اصدار تأشيرة الدخول بلد الإيفاد أو بسبب أخرى خارجة عن إرادته، مخصصات ثلاثة أشهر كحد أقصى.
12. يسقط حق الطالب في المطالبة بالمخصصات أو البدلات بعد مرور عام من تاريخ استحقاقه له مع مراعاة سنوية الميزانية
13. تقوم المكاتب الثقافية في الخارج بدفع كافة الرسوم الدراسية المتراكمة على التحاق طالب البعثة بمعهد اللغة أو الجامعة
14. في حال عدم وجود مكتب ثقافي تتولى سفارات دولة الكويت في الخارج أو فنصاراتها دفع كافة الرسوم الدراسية وبقيمة المخصصات المقررة باللاحقة، وفي حال عدم وجود مكتب أو سفارة يقوم الطالب بدفع هذه الرسوم على أن يرسل للوزارة إيصالات معتمدة من الجهات التي ترعى مصالح دولة الكويت في بلد الدراسة في مدة أقصاها شهرين من تاريخ النفع مع مراعاة أن الميزانية سنوية فلا يتأخر إرسال الإيصالات بعد تاريخ انتهاء الميزانية.

د. نايف بن سالم العتيبي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المراجع :

15. تتحمّل الوزارة مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحويل مخصصات الصيف للبعثة الدارسين في الخارج.

16. إذا لم ينجز الطالب دراسة الوحدات المطلوبة ولم يسجل خلال فترة الصيف لاستكمالها تخصّص قيمة مخصصات شهر الصيف بنسبة (25%) من مخصصات شهر العام الدراسي الذي يليه.

17. إذا لم ينجز الطالب الدراسات في النظام السنوي سنة دراسية بنجاح تخصّص قيمة مخصصات شهر الصيف بنسبة (25%) من مخصصات شهر العام الدراسي الذي يليه.

18. إذا انسحب الطالب من بعض الوحدات التراثية التي سجل فيها بعد دفع رسومها يسترد المكتب التقافي منه ما تم دفعه عن هذه الوحدات على دفعات شهريّة لا تتعدي نسبة (25%) من إجمالي المخصص الشهري.

19. عند غياب الطالب دون عشر مقبول ولمدة تزيد عن (20%) من نسبة الحضور، يتم خصم قيمة عدد أيام الغياب التي تزيد عن هذه النسبة من المخصصات الشهرية.

20. لا يقوم المكتب التقافي بإيقاف المخصصات الشهريّة لأي سبب من الأسباب إلا بعد إبلاغ الطالب والوزارة رسمياً قبل شهر من الإيقاف.

21. يصرف للطالب المتوفّع تخرجه خلال فترة التدريب الميداني ، إن كان في دولة المقر ، مخصصات طالب البعثة.

22. يمنح طالب الماجستير المخصصات المعنوّحة لطالب البعثة العالية.

23. يصرف للطالب المتخرّج مخصص شهرين عند إتمام متطلبات التخرج.

24. يصرف للطالب ، الذي حُمّد بعثته حتى التخرج، مخصص شهرين عند إتمامه متطلبات التخرج بدرجة تجريد لا تتجاوز عام دراسي.

د. نايف فلاح الحمد
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي



المرجع : التاريخ : المواقف

المادة (18)

مستحبات طنب وطانية البعثة عن المرافقين نهما

بستحق طالب / طالبة البعثة عن المرافقين لهما في مقر البعثة الآتي:

١. مخصوصات إضافية عن العلاوة الزوجية بمقدار (٨٠٪) من المخصص الشهري، إذا ثبت أن الزوج / الزوج لا يتبع بعثة دراسية أو عضواً في البعثة الكويتية أو موظفاً من يتقاضون راتباً كاملاً أو مخصصاً إذا كان النظم الوظيفي الذي يخضع أي منهما له، ولا يسقط الحق في صرف العلاوة الاجتماعية إذا اضطر الزوج / الزوجة لمغادرة مقر البعثة لمدة لا تزيد عن شهرين خلال العام الدراسي سواء كانت متصلة أو متقطعة.
 ٢. يستمر صرف المخصوصات المالية المقررة عن زوجة طالب البعثة التي تطلب اجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على الأقل عن فصل دراسي واحد قصرياً بعد موافقة المكتب التأفي.
 ٣. تصرف مخصوصات إضافية لطائف البعثة بنسبة (٢٥٪) من المخصص الشهري لكل طفل بحد أقصى ثلاثة أطفال. هذا وتزداد العلاوة الاجتماعية عن الطفل المعاو بنسبة (٥٥٪) عند تقديم إثبات الإعاقة من قبل اللجنة الطبية التابعة للجنس الأعلى لشئون ذوي الاعاقة.

الصادر (19)

تذاكر المسافر

أولاً: تذاكر سفر طالب / طالبة البعثة

١. يستحق المستجد مثل تذكرة سفر عند الإيفاد للإنفاق بمقدار البغية في البرجة السياحية المخلصة، وتحرف له/ نها فيل بهذه الدراسة

د. نجيب فلاح إبراهيم العبراني
وزير التربية و وزير التعليم العالي

د. سامي العتيبي - ٢٢
العنوان: ١٢٠٥٣، شارع الحسين، حي العزيزية، عمان، الأردن



وزارة التعليم العالي

المراجع

2. إذا اشترطت الجامعة الصوفد إليها طالب البعثة إجراء مقابلة شخصية أو اختبار الغایقين، يصرف له بدل تذكرة سفر (ذهب وياك) وبدل مخصوص تتدلي لمدة ثلاثة أيام بعد انتهاء مواعيده.
3. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه الشروط المطلوبة للنجاح طبقاً لكتاب نظام دراسي، ويسقط حقه في المطالبة بعد انقضاء السنة المالية.
4. يصرف بدل تذكرة سفر للطالب ومرافقين له في حالة وفاة أحد الوالدين أو الأبناء.
5. لا يستحق الطالب المخصوص أو الذي جمدت بعثته تذكرة سفر للعودة إلى الكويت.
6. يستحق طالب البعثة بدل تذكرة سفر من دولة الكويت أو من مقر بعثته السابقة إلى مقر البعثة الجديدة.
7. يستحق أبناء الدبلوماسيين بدل تذاكر السفر السنوية إلى دولة الكويت أو إلى مقر بعثة أبيائهم.
8. يستحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة، ويسقط حقه في التذكرة السنوية السابقة للتخرج إذا تبقى لدنه ستة أشهر أو أقل على التخرج بعد موعد التذكرة السنوية.
9. يمنح طالب الماجستير تذكرة يعاد إلى مقر البعثة لدراسة الماجستير وتذكرة عودة عند التخرج فقط.

ثانياً: تذاكر سفر المرافقين لطالب البعثة

1. يستحق الزوج / الزوجة وعدد لا يتجاوز ثلاثة أبناء مرافقين لهم تذكرة سفر سنوية في حالة انتقال الطالب لـ ذلك التذاكر.
2. لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي ستة أشهر على صرف بدل تذكرة الالتحاق.
3. تصرف تذاكر سفر للمرافقين في حالة وفاة الطالب / الطالبة.

د. سليمان
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي



المراجع

المادة (20)

مستحقات طلاب / طالبات البعثة المتفوقة

١. يصرف للمتفوقين من طلبة بعثات الوزارة الآتي:

 - (1000) د.ك للطلبة الخريجين المتفوقين.
 - (500) د.ك لطلبة سنوات النقل المتفوقين.

٢. يصرف للطلبة الخريجين الذين ينهون دراستهم قبل انتهاء العدة الاعتيادية للتخرج بفترة لا تقل عن فصل دراسي واحد مكافأة قدرها مخصص ثلاثة أشهر.

الشاده (21)

مصروقات تعليم الزوجة/الزوج والأولاد

١. تتحمّل الوزارة أثداء فترة البعثة مصاريف تعليم الزوجة أو الزوج على الألا يتعدي التعليم مرحلة الدرجة الجامعية الأولى وألا تكون/ يكون حاصلًا على إجازة جامعية في السابق ولصده لا تزيد عن مدة دراسة المبعوث، وتطبق على المرافق التزامات طالب البعثة في المدة الثالثة بالباب الثاني، وكذلك لأولاد عضو وعضو البعثة بينما من مرحلة رياض الأطفال وبعمر لا يقل عن أربع سنوات.
 ٢. تتحمّل الوزارة أثداء فترة البعثة مصاريف تعليم الزوجة أو الزوج نذرًا لغة البلد كحد أقصى سنة دراسية واحدة.
 ٣. طالب البعثة المتزوج من طالبة البعثة والطالبة المتزوجة من طالب البعثة إذا قُضي أحدهما من البعثة وتحقّق بزوجته / بزوجها يسقط الحق في المطابقة بالرسوم تجاهه.

وزير التربية ووزيراً للمالية



المراجع:

التاريخ:

الموافق:

المادة (22)

نفقات العلاج الصحي

- يُخضع العلاج للضوابط التي تحددها وزارة الصحة ممثلة بمعاكتها الصحية عند طلب العلاج، ويشتمل العلاج أفراد الأسرة (الزوج/ الزوجة، الأولاد) الملتحقين مع الطالب شريطة تبويت إقامتهم إقامة دائمة معه.
- يكون علاج الطالب وأفراد الأسرة المرافقين له طبقاً لنظام التأمين الصحي إذا كان مقيماً في البلاد التي يدرسون بها على أساس دفع قيمة الاشتراك المحدد كتأمين صحي عن كل طلب، وتتكلف الدولة التي يقيم فيها بعلاجه طوال مدة إقامته بها.

المادة (23)

ضوابط المطالبات المالية

أولاً: تعتبر الغرامة المالية واجبة السداد حال انسحاب الطالب من البعثة وقبل التحاقه بمقر البعثة.

ثانياً: تسترد المصاريف كاملة في الحالات الآتية:

- عند فصل الطالب من البعثة بسبب التغيب الدراسي الناتج عن عدم جدية الطالب.
- فصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه إثر ارتكابه أفعالاً مخلة بالشرف والأدب والسلوك العام وعدم احترام قوانين ونظم بلاده والبقاء الضيف.
- عدم التقيد بتعليمات الصادرة من الوزارة أو المكاتب الثقافية أو عدم الجدية في الدراسة.
- الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة بدون أسباب أو ظروف قوية تقتضي بها الوزارة.

د. نايف بن لاحم سماري الحمراني
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئاسة مجلس إدارة
جامعة الكويت



المراجع

التاريخ / /

الموافقة:

وزارة التعليم

٥. تغيير الشخص او مقر الدراسة دون موافقة الوزارة.
 ٦. عند مخالفة الطالب تبليغ السابع من المادة الثالثة.
 ٧. عند الجمع بين أي عمل وابتعلاه دون الحصول على موافقة المكتب التقاضي والوزارة.

ثالثاً: إجراءات استرداد المطالبات المائية

١. تدفع المديونية المطلوب استردادها دفعه واحدة ويجوز للوزارة تقسيطها على أقساط حسب ما تقره لجنة المطالبات كل حالة على حدة.
 ٢. في حال الموافقة على تقسيط المديونية يلزم الطالب بولى أمره بالتوقيع على الإقرار والتعهدات اللازمة، على أن يسد (٦٢٥٪) من إجمالي المديونية، ويتم سداد لا تتجاوز خمس سنوات.

رابعاً: تعليق المعدن في الماء

يحق للطاب أو وللي أمره تقديم طلب تعليق المديونية شرط تقديم ما يثبت استمرارته في الدورة

خامساً: الاعفاء من المطبات المالية.

نحو نجاح الطالبات الماليّة الإلخاء من المطابقة المثلية في الحالات الآتية:

د. ناصر التربية وزیر التعلیم والثقافة

الله يحيى العرش العظيم العزيز



المراجع

/ / التاريخ :
/ / الموافق :

1. الإعفاء الجزئي: ويكون في الحالات الآتية:

- مصلفة الصعوبات أثناء فترة الدراسة مع مشابهة الطالب وجده وانتظامه مما يبرر لجنة المختصة النظر في حاليه لتخفيض قيمة المطالبة المالية.

- في حال حصول الطالب المؤمن على درجة البليوم.

- عند عدم قدرة الطالب على موافقة الدراسة بسبب ظروف خاصة به مع قوضها الأسباب مدعمة بمستندات رسمية تقتضي بها الوزارة.

- ترجع قيمة الإعفاء لتقديرات اللجنة بما لا يزيد عن (30%) من إجمالي المطالبة المالية على الطالب.

2. الإعفاء الكلي: ويكون في الحالات الآتية:

-وفاة الطالب / المطالبة أثناء البعثة.

- العجز الصحي أو العقلي أو الظروف القاهرة التي تعيق استمراره بالدراسة مع تقديم المستندات والتقارير الطبية المعتمدة لدى الجهات المختصة بدولة الكويت.

- صدور قرار إعادة حسم الطالب للبعثة يلغى جميع القرارات السابقة الخاصة بالمطالبات المالية.

- حصول الطالب على درجة البكالوريوس.

د. نايف فلاح بنبارك العتيبي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. سعيد العجمي
رئيس ديوان المخاطب



المرجع :
/ / التاريخ :
/ / الموافق :

المادة (24)

المخالفات والجزاءات التأديبية

يخضع طالب البعثة للنظام التأديبي المبين فيما بعد:

أولاً: تعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتفايدات اجتماعية وعلى سبيل المثال لا الحصر المخالفات الآتية:

1. الأفعال المخلة بنظام الجامعة أو الكلية الموفد إليها الطالب.
2. الامتناع بذري عن حضور الدرس أو المحاضرات أو الأعمش الجامعية الأخرى التي تخوضى اللوائح الجامعية بالمواضيع عليها.
3. كل إخلال للمنشآت أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها بالجامعة أو الكلية الموفد إليها.
4. أي سلوك آخر من شأنه الأضرار بسمعة بلاده في الخارج.
5. أي سلوك أو تصرف آخر من شأنه مخالفة القوانين أو اللوائح العدمة داخل أو خارج دولة الكويت.

ثانياً: العقوبات التأديبية التي ترتكب على طالب البعثة الدراسية هي:

1. التثبيه كتابة
2. الإذار
3. تجميد البعثة لمدة متدرجة
4. الحرمان من بعض أو كل المخصصات المالية لطالب
5. الفصل من البعثة

وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التربية ووزير التعليم العالي



المرجع :

التاريخ :

الموافق :

وتكرر لجنة البعثات توقيع العقوبات السابقة حسب ما تراه مناسباً مع عدم الإخلال بحقوق في إحدى المخالفات الجنائية الجسيمة إلى الجهات الرسمية لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها.

ثلاثاً لا تُتوقيع عقوبة من العقوبات (5.4.3) أعلاه في البند ثالثاً إلا بعد التحقيق مع طالب البعثة كتابةً وساعاً أقصاها فيما هو منسوب إليه. ويستدعي الطالب للتحقيق معه بكتاب موصى عليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في ساعاً أقصاها ويعتبر مقرراً صحة المخالفة المنسوبة إليه. ويتولى التحقيق مع الطالب من ينتبه لذلك رئيس لجنة البعثات أو من يفوضه في ذلك.

رابعاً: القرارات التأديبية التي تصدر من لجنة البعثات تكون نهائية، ومع ذلك يجوز النقض من القرارات الصادرة غالباً وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى الطالب أو ولئه أمره. ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور للتحقيق قد أعلم الشخص الطالب أو ولئه أمره وتختلف الطالب عن الحضور يغير عذر مقبول.

خامساً: يكون النقض من القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة البعثات للسيد وكيل وزارة التعليم العالي بصفته رئيساً للجنة البعثات، ويعرض وكيل الوزارة ما يقدم إليه من تظلمات على لجنة البعثات للنظر فيها.

د. ناصر بن عبد الله العتيق
وزير التربية ووزير التعليم العالي

برلماني